

إسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب

قانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عـ75ـ دد لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998.

المراجع القانونية

- الفصل 1 من القانون.

➤ يوجب القانون على الأمّ الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية.

➤ كما يوجب على الأم في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى ابنها اسم أب واسم جد ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

- الفصل 2 من القانون.

➤ ويوجب على الولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب إذا لم يطلب أحد من أهلهم إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، أن يسند إليهم اسما وفق أحكام مجلة الحالة المدنية، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليهم اسم أب واسم جد ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها. ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا للقب المسند إلى الأب.

- الفصل 1 من القانون.

➤ يوجب على ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية بعد انقضاء أجل عشرة أيام بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جد ولقب عائلي للأب وجنسيته.

➤ يمكن وكيل الجمهورية، بعد انقضاء أجل عشرة أيام، من أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا ويكون وجوبا لقب الأم.

- الفصل 3 من القانون.

➤ يمكن كل شخص تجاوز سنّه عشرين عاما أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جدّ واسم أمّ واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

- الفصل 3 مكرر.

➤ يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو الأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخصي هو أب ذلك الطفل.

➤ يمكن المعني بالأمر أو الأب أو الأم أو النيابة العمومية من رفع الأمر إلى المحكمة

الابتدائية المختصة لطلب عرض الأب أو الأم على التحليل الجيني لإثبات أنه أب أو أم للمعني بالأمر.

➤ يمكن المحكمة من البت في الدعوى عند عدم إذعان الأب أو الأم إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

➤ يمكن الطفل الذي تثبت بنوته من الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سنّ الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

القانون الجديد : تتويج لمسيرة تشريعية متدرّجة

يشكّل القانون الجديد تتويجا لمسيرة تشريعية متدرّجة اعتبارا إلى أن المشرع حاول إيجاد حلول لإشكاليات الهوية التي تعترض الأطفال المهملين ومجهولي النسب منذ سنة 1959 وذلك على النحو التالي :

➤ إصدار القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959.

- وقد اقتضى أن يكون لكلّ مواطن تونسي اسما ولقبا وطلب إسنادهما لمن كان خاليا من أحدهما أو كليهما.
- غير أن تقيّد القانون المذكور بأجل محدّد لتطبيقه أدّى إلى بقاء عدّة حالات بدون حلّ.

➤ إصدار القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964.

- كل شخص اكتسب الجنسية التونسية الحقّ في المطالبة بإبدال اسمه ولقبه بمقتضى أمر كما مكنّ حقّ إبدال الاسم دون اللقب لكلّ تونسي ليس له اسم عربي أو مغاربي أو له اسم يكون من أجل معناه أو عند النطق به محلّ التباس أو سخرية أو له نفس الاسم الذي يحمله أحد إخوته أو أخواته.

➤ إصدار القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

- وقع بموجب هذا القانون تكليف الولي العمومي للأطفال المهملين ومجهولي النسب باختيار اسم ولقب عائلي لهم وضبط شروط ذلك كما أورد استثناء خاصا لكلّ شخص تجاوز عمره عشرين عاما حيث منحه حقّ المطالبة بإسناد اسم أو لقب عائلي له إن كان خاليا من ذلك.

➤ إصدار القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 .

- ألغى هذا القانون أحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.
- إصدار القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002.
- أضيف بموجب هذا القانون إلى الفصل العاشر من مجلة حماية الطفل فقرة جديدة تضمنت إنشاء برلمان الطفل.
- إصدار القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 24 جانفي 2002.
- وقع بموجب هذا القانون تمكين الأم من تقديم تصريح بمفردها لإسناد الجنسية التونسية للطفل المولود خارج الوطن لأم تونسية وأب أجنبي عند وفاة الأب أو فقده أو انعدام أهليته قانونا.
- إصدار قانون عدد 51 سنة 2003 مؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتقحيح بعض أحكام القانون عدد 75 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب.
- وتوحيدا للنصوص القانونية المذكورة جاء القانون الجديد متوجا هكذا مسيرة تشريعية انطلقت منذ سنة 1959.

القانون الجديد : انسجام مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

- يمثل القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب حلقة من حلقات التمشي التشريعي الجديد والرامي إلى تنقيح القوانين وتطويرها مع ما يتماشى ومبادئ الاتفاقيات الدولية وخاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة.

- ولقد صادقت تونس على هذه الاتفاقية بموجب القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991.

- وتمّ نشر نصّها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بموجب الأمر عدد 91/1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991.
- وجاء بالفقرة الأولى من المادة 7 من الاتفاقية ما يلي : "يسجّل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحقّ في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما".
- وانسجاماً مع ما جاءت به أحكام هذه المادة ومع روح الاتفاقية فقد جاء القانون الجديد مكرّساً حقّ الطفل في الهويةّ باعتباره من الحقوق البديهية التي يكتسبها الفرد لمجرّد كونه إنساناً.

القانون الجديد : دعم لحقوق الطفل في تونس

- يعتبر القانون الجديد مكسباً جديداً من المكاسب العديدة التي حققتها الطفولة في تونس ودعماً واضحاً لحقوق الطفل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
- وهو مكسب جديد يعزّز خاصّة ما جاءت به مجلة حماية الطفل التي نصّ الفصل 5 فيها على ما يلي :

"لكل طفل الحقّ في الهويةّ منذ ولادته وتشمل الهويةّ الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية".

- والهويةّ التي قرّرها الفصل 5 المذكور تأتي لتدعم الأهداف الرئيسية التي جاءت من أجلها مجلة حماية الطفل في تونس والتي من بينها خاصة :
 - الارتقاء بالطفولة بما لها من خصوصيات ذاتية تميّز إمكانياتها الجسمية وميولاتها الوجدانية وقدراتها الفكرية ومهاراتها العملية إلى مستوى ما توجبه من رعاية تهيئ أجيال المستقبل بتأكيد العناية بأطفال الحاضر.
 - تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويّته الوطنية، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها، أرضاً وتاريخاً ومكاسب وشعور بالانتماء الحضاري، ووطنياً ومغربياً وعربياً وإسلامياً مع التشبّع بثقافة التآخي البشري والانفتاح على الآخر...